

شرح السيوطي لسنن النسائي

قال النووي في هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأله هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره قيل لا ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين وأما ترخيصه له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل أنه بوجوه نزل في الحال ويحتمل أنه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد ويحتمل أنه رخص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضور إما للعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره وأما للأمرين ثم ندبه إلى الأفضل فقال الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب .

851 - عن ابن أم مكتوم اسمه عمرو وقيل عبد الله قال فحى هلا قال في النهاية هي كلمتان

جعلتا كلمة واحدة فحى بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع